التوقيع والتصديق الإلكترونين في ظل القانون رقم 15-04 المؤرخ في أول فبراير 2015

فاطمة الزهراء تبوب: أستاذة محاضرة " ب "
كلية الحقوق ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس

ملخص:

لقد سادت فكرة التوقيع التقليدي لأمد طويل بوصفها الوسيلة الوحيدة قانونا لتصديق وإقرار المعلومات التي تتضمنها المحررات، إلا أن التحول من الملموس إلي الرقمي أي من الدعامة المادية الورقية إلى الدعامة ألا مادية مع ظهور الحواسيب الآلية فرض ضرورة التفكير في إيجاد وسيلة تربط المعلومات في صيغتها الإلكترونية بأشخاص معينين من اجل ضمان سلامة بيانات المحرر الإلكتروني وتوقيعه، فظهرت بذلك إجراءات التوثيق والتصديق على التواقيع والمحررات الإلكترونية يقوم بها طرف ثالث خارج عن الأطراف المتعاملة إلكترونيا ، لكنه يرتبط بها ، يطلق عليه مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، يتمثل دوره في إضفاء الصدق والثقة على الأطراف من خلال التعريف بهما والشهادة بأنه يعرفهما ، لأنه في التعامل الإلكتروني يتعامل الأشخاص مع أشخاص آخرين لم يروهم من قبل وقد لا يرونهم أبدا وهذا ما تضمنه القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير سنة 2015،يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

Abstract:

It has prevailed the traditional idea of signing for a long-standing as the only way to ratify and approve the information containing editors. But the shift from tangible to digital with the emergence of the computer, imposed the need to find a way to link electronic information with people in order to ensure data integrity. It showed the documentation and the ratification of the signing procedures. Carried out by a third party lending honesty and trust on the contracting parties. According to the law n° : 15/04 of 01 february 2015 defining the general laws relating to the signing and mail ratification.

مقدمة :

لما كان التعامل بين الأطراف في المعاملات الإلكترونية يتم في عالم لا مادي، وغير محسوس، وعلى شبكة مفتوحة يستطيع الغير الكشف عنها ومعرفتها بدقة بل و يستطيع حتى تزويرها والتلاعب في التوقيع الإلكتروني، فكان من الضروري الاهتمام بتوافر الضمانات اللازمة لإضفاء الثقة والأمان لدى المتعاملين، وهو ما يرمي إلى تحقيقه التوقيع والتصديق الإلكترونين من خلال مصادقة موثوقة تفيد صحة بيانات المحرر الإلكتروني وتوقيعه.

هذه المصادقة الأخيرة يتولاها طرف ثالث، أي من غير الأطراف المتعاملة إلكترونيا، يطلق عليه مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، ويتمثل دوره في التعريف بين الأطراف من جهة، ومنح شهادة تفيد بأنه يعرفهما من جهة أخرى، حتى يضفي على تلك المحررات الإلكترونية الحجية في الإثبات أمام القضاء، فالبائع مثلا بناء على صحة توقيع المشتري سوف يرسل البضاعة المطلوبة إلى المشتري وكذلك المشتري وبناءا على صحة توقيع البائع يسدد ثمن البضاعة المشترات، كذلك فإن النظام المحاسبي الإلكتروني في البنوك وبناءا على صحة توقيع حامل البطاقة أو صاحب الحساب يتولى الدفع بالطريقة الإلكترونية متى تلقى أمر بذلك. ولهذا يجب أن تتوافر الثقة والمصداقية في البيانات المتداولة في المحرر الإلكتروني وما سبق يؤدي بنا إلى البحث عن أحكام التوقيع الإلكتروني من خلال القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين ودوره في تصديق الوثائق والمحررات الإلكترونية وزرع الثقة والاستقرار بين الأطراف المتعاملة بها وإثباته أمام القضاء. ونعرض هذا البحث من خلال محورين، هما :

المحور الأول: أحكام التوقيع الإلكتروني في ظل القانون 15- 04،

المحور الثاني: المصادقة الإلكترونية ودورها في تصديق وتوثيق المحرر الإلكتروني

المحور الأول: أحكام التوقيع الإلكتروني في ضل القانون 15- 04

لقد تجاوب المشرع الجزائري مع التغيرات التي طرأت على وسائل الاتصال والإعلام واستعمالاتها في المعاملات المختلفة، حيث سار على نهج تشريعات العالم في الاعتراف بالكتابة الإلكترونية التي دعت الأمم المتحدة إليها من خلال لجنة اونيسترال التابعة لها[1].

وفي هذا الصدد نص المشرع الجزائري في المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 الصادر في 20-07 -2005 على أنه:

"يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

كما جاء في نص المادة 327 – المعدلة بنفس القانون- المتعلقة بالعقد العرفي، أنه: "يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه، ...

ويعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر1 أعلاه". ومن ثم، ومن خلال هذين النصين يكون المشرع الجزائري قد أعتمد صراحة الكتابة الإلكترونية، وأقر المساواة بينها وبين الكتابة التي تقوم على دعامة ورقية، واعترف لها بنفس الحجية المقررة للكتابة على الورق عندما تستجيب لمتطلبات المادة 323 مكرر1. المتطلبات الأخيرة، تتعلق بتحقق شرطان:

الأول هو إمكانية التأكد من الشخص الذي أصدرها و **الثاني** أن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها، وهذا يفيد أن الكتابة الإلكترونية لا تعتبر دليلا إلا إذا اشتملت على توقيع صاحبها لأنه الوسيلة التي تتيح إمكانية التأكد من هوية الشخص مصدرها.
أعتمد المشرع الجزائري مفهومين للتوقيع الإلكتروني، هما:

1- التوقيع الإلكتروني العام أو ما يسمى أيضا بالتوقيع الإلكتروني البسيط.

ويستجيب لشروط المواد 323 مكرر و 323 مكرر 1 [2] وهو البيانات الإلكترونية التي تتخذ هيئة حروف أو أوصاف أو أرقام أو رموز ذات معنى مفهوم والتي تستخدم بغرض تحديد هوية صاحبها والدالة على شخصيته.

هذا النوع من التوقيع لا يعتمد على تقنية مؤمنة وقوية، فهو توقيع إلكتروني يستعمل وسيلة من الوسائل الإلكترونية المعروفة كالرسائل الإلكترونية المتنوعة التي تتم عبر البريد الإلكتروني للهواتف النقالة وشبكات الانترنت. وقد أدى انتشار استعمال شبكة الانترنت في المعاملات اليومية بين الأفراد والمؤسسات والهيئات بمختلف أنواعها إلى تبني هذا النوع من التوقيع الغير مؤمن[3].

2- التوقيع الإلكتروني الموصوف.

التوقيع الإلكتروني الموصوف[4] يتطلب شروطا نص عليها القانون رقم 04.15 (أولا) والذي يعتبر مماثلا للتوقيع المكتوب (ثانيا).

أولا : شروط التوقيع الإلكتروني الموصوف.

طبقا للمادة 07 من القانون رقم 15-04 ف:" التوقيع الإلكتروني الموصوف هو التوقيع الذي تتوفر فيه المتطلبات الآتية:

1- أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة،

2- أن يرتبط بالموقع دون سواه،

3- أن يمكن من تحديد هوية الموقع،

4- أن يكون منشأ بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني،

5- أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم ألحصري للموقع،

6- أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات".

1- أن ينشا على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة

نظرا لتنامي مخاطر القرصنة الإلكترونية وإساءة استخدام أسماء الغير وانتحالها في أنشطة غير مشروعة عبر شبكة الانترنت، تم الاستعانة بطرف ثالث محايد موثوق به (مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني) يقوم بإصدار شهادة تسمى "**شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة**"، والتي من خلالها يتم التأكد من شخصية الموقع – المرسل– لتشهد بأن التوقيع الإلكتروني هو توقيع صحيح ينسب إلى من أصدره و يستوفي الشروط والضوابط المطلوبة فيه من أجل الأخذ به واعتباره دليل إثبات يعول عليه.

كما تؤكد هذه الشهادة أن البيانات الموقع عليها هي بيانات صحيحة لم يطرأ عليها أي تعديل سواء بالحذف أو بالإضافة أو التغيير، وبهذه الشهادة تصبح بيانات المحرر الإلكتروني وتوقيعه موثوقة [5].

وللأهمية القصوى لشهادة المصادقة الإلكترونية نص المشرع الجزائري على المتطلبات التي يجب أن تتضمنها بموجب أحكام المادة 15 ف 3 من القانون السابق الذكر، وهي:

- إشارة تدل على أنه تم منح هذه الشهادة على أساس أنها شهادة تصديق إلكتروني موصوفة،
- تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المرخص له المصدر لشاهدة التصديق الإلكتروني وكذا البلد الذي يقيم فيه،
- اسم الموقع أو الاسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته،
- إمكانية إدراج صفة خاصة للموقع عند الاقتضاء، وذلك حسب الغرض من استعمال شهادة التصديق الإلكتروني،

- بيانات تتعلق بالتحقق من التوقيع الإلكتروني، وتكون موافقة لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني،
- الإشارة إلى بداية ونهاية مدة صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني،
ـ رمز تعريف شهادة التصديق الإلكتروني،
-التوقيع الإلكتروني الموصوف لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو للطرف الثالث الموثوق الذي يمنح شهادة التصديق الإلكتروني،
ـ حدود استعمال شهادة التصديق الإلكتروني عند الاقتضاء،
- حدود قيمة المعاملات التي قد تستعمل من أجلها شهادة التصديق الإلكتروني، عند الاقتضاء،
- الإشارة إلى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي أو معنوي آخر، عند الاقتضاء.

وتعد هذه البيانات إلزامية حسب القانون رقم 15-04 السابق لأن المشرع استعمل عبارة "... تتوفر فيها المتطلبات الآتية..." .

وفي حال ما إذا تخلف بيان من هذه البيانات المذكورة تفقد شهادة المصادقة الإلكترونية صفتها كشهادة موصوفة، وحين إذن يعد التوقيع الإلكتروني توقيعا بسيطا أي عاما يثبت هوية الموقع لا غير.

2- أن يرتبط بالموقع دون سواه :

بحسب المادة 2 من القانون 15-04 فإن المقصود ب:"**الموقع**: شخص طبيعي يحوز بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني و يتصرف لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله". و أما شرط أن يكون التوقيع مرتبط بالموقع وحده دون سواه، فيقصد به أن تكون رابطة قوية ودائمة بين التوقيع الإلكتروني والموقع أي علامة مميزة لشخصيته بحيث يضمن هذا التوقيع نزاهة المحرر الإلكتروني من المخاطر التي تحيط به أثناء إرساله عبر شبكة الانترنت من إمكانية اطلاع أي شخص غير أطراف العقد عليه أو تعديل محتواه[6] ونجد المشرع أكد على ضرورة سيطرة الموقع وحده دون غيره عليه.

3- أن يمكن من تحديد هوية الموقع :

إن التوقيع سواء كان تقليديا أو إلكترونيا فهو أسلوب يمكن من تحديد هوية الشخص الموقع ويميزه عن غيره، وكذلك نسبة ما تضمنه السند الذي وقع عليه بكامل محتوياته، فإذا لم يكن التوقيع كاشفا عن هوية صاحبه ومحدد لهويته فإنه لا يعتد به. فلا يتصور مثلا أن يتم منح شخص عديم الأهلية أو ناقصها توقيعا إلكترونيا، لأن ذلك الأمر ينبني عليه التزامات يتوجب على صاحب التوقيع الإلكتروني تنفيذها، وحتى تتمكن جهات إصدار التوقيع الإلكتروني من منح التوقيع لشخص ما يجب أن يكون كامل الأهلية [7].

4- أن يكون منشأ بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني :نصت المادة 11 من القانون 15-04 على متطلبات إنشاء آلية التوقيع الإلكتروني المؤمنة، وهي:

1- يجب أن تضمن بواسطة الوسائل التقنية والإجراءات المناسبة، على الأقل، ما يأتي:

أ- ألا يمكن عمليا مصادفة البيانات المستخدمة لإنشاء التوقيع الإلكتروني إلا مرة واحدة، وأن يتم ضمان سريتها بكل الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد،

ب- ألا يمكن إيجاد البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الإلكتروني عن طريق الاستنتاج وأن يكون هذا التوقيع محميا من أي تزوير عن طريق الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد،

ج - أن تكون البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الإلكتروني محمية بصفة موثوقة من طرف الموقع الشرعي من أي استعمال من قبل الآخرين.

2- يجب ألا تعدل البيانات محل التوقيع و أن لا تمنع أن تعرض هذه البيانات على الموقع قبل عملية التوقيع.

5 - أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم ألحصري للموقع :

هذا الشرط يرتبط ارتباطا وثيقا بالشرط السابق الذي يوجب أن ترتبط معطيات التوقيع بالموقع وحده، فسيطرة شخص واحد فقط على وسيلة إنشاء التوقيع يؤدي إلى أن تكون البيانات الناتجة عن هذه الوسيلة مرتبطة فقط بهذا الشخص وخاصة به[8] وتوجد عدة وسائل تمكن الموقع من ذلك، كاستعمال تقنية نظام التشفير "CRYPTOLOGIE" الذي يتميز بأنه يوفر الرقابة الحصرية لصاحبه على توقيعه حيث يعتبر الأوسع نطاقا والأكثر استخداما نظرا لطابع الأمان والثقة التي يوفرهما، لذا حاز على اعتراف وثقة العديد من الدول بشكل عام والشركات والبنوك بشكل خاص[9].

وتصنف عمليات التشفير في صنفين رئيسين: تشفير متناظر "متماثل"، وتشفير غير متناظر "اللامتماثل".

في التشفير المتناظر يستخدم مفتاح واحد للتشفير وفك التشفير بين الأطراف المرسلة والمستقبلة. بينما يستخدم مفتاحان لكل متعامل[10] في حالة التشفير غير المتناظر:

- يكون المفتاح الأول عام (Clé Publique) و معروفا للمرسل إليه لاستخدامه لفك التشفير وللتحقق من شخصية الموقع على المحرر الإلكتروني والتأكد من سلامته. ويتميز هذا المفتاح بعدم سريته .

- وأما المفتاح الثاني فهو مفتاح خاص (Clé Privé) لفك التشفير والتوقيع الإلكتروني عن المحررات الإلكترونية المرسلة. وسمي مفتاح خاص لأنه يميز كل شخص عن غيره من

المستخدمين ويكون بمثابة هوية إلكترونية يمكن صاحبها من فك أي معلومة مشفرة مرسلة إليه[11].

وبالتالي فالمفتاح العام يتميز عن المفتاح الخاص بكونه معروفا ومفتاحا إلكترونيا لطرفين أو أكثر، غير أن هذا التمييز الذي يخص المفتاح العام لا يفصله عن المفتاح الخاص لأنهما مرتبطان في عملهما ويكمل كل منهما الأخر لوجود رابطة مباشرة بينهما، فإذا استعمل المفتاح الخاص لتشفير المحرر فلا يمكن فك التشفير إلا بالمفتاح العام والعكس صحيح. كما أنه لو عرف أحد المفتاحين فلا يمكن معرفة المفتاح الأخر حسابيا لأن منظومة التوقيع الرقمي ترتكز على فكرة اللوغاريتمات والمعادلات الرياضية المعقدة من الناحية الفنية و بالتالي لا يكون بإمكان أي شخص إعادة هذه المعادلة اللوغارتمية إلى صورتها المقروءة إلا الشخص الذي لديه المعادلة الخاصة بذلك، والتي تتمثل في مفتاح التشفير، فهو فقط الذي يمكنه فك هذا التشفير[12].

6 - أن يكون مرتبط بالبيانات الخاصة به :

بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات. يهدف التوقيع الإلكتروني إلى تأكيد الصلة بين صاحبه وبين المعلومات الواردة فيه، هذا يعني أنه لابد أن يكون التوقيع متصلا اتصالا ماديا ومباشرا بالبيانات و بالمحرر حتى يكون دليلا على إقرار الموقع بما ورد في المحرر. وبضرورة تكامل بيانات التوقيع الإلكتروني يكون أي تغيير يلحق بالبيانات أو المحرر بعد توقيعه قابلا للكشف هذا ما يجعل المحرر الإلكتروني غير صالح للإثبات[13] يتحقق ذلك عن طريق المصادقة الإلكترونية التي يعهد إليها منح شهادات التصديق الإلكتروني، والتي تحقق في صحة البيانات الواردة في التوقيع أو عدم صحتها.

ثانيا : التوقيع الإلكتروني الموصوف مماثلا للتوقيع المكتوب.

لاشك أن التوقيع الإلكتروني بالشروط السابقة الذكر سوف يحقق الثقة و الأمان لدى المتعاملين به، حيث يضمن هوية موقعه ويعبر عن إرادته في الارتباط بالمعاملات الإلكترونية دون لبس. كما أنه يحافظ على المحرر الإلكتروني بصورته الأولى دون تعديل أو تحريف أو العبث بمحتوياته، وبذلك تتوفر فيه الشروط والضمانات التي يتطلبها المشرع في المحررات التي تصلح لأن تكون دليلا في الإثبات بحسب نص المادة 8 من القانون 15-04، التي جاء بها أنه: "يعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب، سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي".

من خلال هذا النص فالمشرع افترض الوثوق في كل وثيقة مذيلة بتوقيع إلكتروني موصوف بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المكتوبة بشرط أن تكون ثابتة التاريخ حسب القواعد العامة (المادة 328 من القانون المدني).

وما يعزز حجية التوقيع الإلكتروني الموصوف هو الشهادة الإلكترونية الموصوفة التي تصدر بشأنه من جهة معتمدة ومرخص لها بذلك، هذه الشهادة تعتبر بمثابة سند لا يمكن رفضه من قبل القاضي إلا أن يثبت العكس. وعلى النقيض من ذلك، فحجية التوقيع الإلكتروني العام أو البسيط لا ترقى إلى درجة اليقين التام ما يؤدي إلى إخضاعها للسلطة التقديرية للقاضي، لتحديد مدى درجة الأمان المستخدمة في هذا النوع من الشهادة، لأنه لا تستخدم فيه تقنية خاصة لتأمينه وتوثيقه ولا يتوفر على المصادقة الإلكترونية، وإنما تصدر بشأنه شهادة مصادقة عامة تصدر من جهات المصادقة الإلكترونية المتنوعة تثبت فقط الصلة بين معطيات فحص التوقيع الإلكتروني و الموقع (**المادة 3 مكرر الفقرة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 07-162**)، فتحدد هوية الشخص الموقع وتثبت ارتباط معطيات التوقيع الإلكتروني به.

ويعتمد القاضي في حكمه على نتيجة الخبرة الفنية التي يأمر بها، وبالتالي فإما أن يجعلها ذات حجية مطلقة في الإثبات كالشهادة الإلكترونية الموصوفة أو الاستعانة بها فقط **كمبدأ ثبوت بالكتابة**[14] وطبقا لأحكام المادة 09 من القانون 15-04، التي لا تمنع من قبول النظر في هذا التوقيع العام والسماح لمن يتمسك به أن يثبت توافر عنصر الثقة، والأمان، والحفظ، والسلامة المطلوبة في الوسيلة المستعملة. حيث أن الأمر هنا لا يتجاوز نقل عبء الإثبات إلى من يحتج بالتوقيع الإلكتروني العام لأنه لا يتوفر على تقنية المصادقة الإلكترونية، إذا وعلى هذا الأساس على من يدعي صحة التوقيع الإلكتروني العام أن يثبت ذلك أمام القاضي، وقد يعتد القاضي به ويجعله ذا حجية مطلقة في الإثبات.

غير أنه إذا كانت حجة المخاطر وعدم الثقة في التوقيع الإلكتروني مردود عليها حاليا بعد صدور القانون رق 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، عن طريق وجود جهات التصديق الضامنة لسلامته، فإن إمكانية إثارة عقبة أخرى تبقى قائمة وتتعلق بالقواعد العامة للإثبات.

بحيث أن هذه الأخيرة تحكمها مبادئ قانونية عامة وأساسية مفادها أنه:"لا يملك الشخص أن يتخذ من عمل نفسه لنفسه دليلاً يحتج به على الغير."، وأنه:" **لا يجوز للشخص أن يتخذ من عمل نفسه دليلا لصالحه**" وأيضا أنه: "لا يقبل أن يصنع المرء بنفسه دليلا لنفسه في مواجهة خصمه"، من جهة. ومن جهة أخرى استثناءات فيما يتعلق بالإثبات في المواد

التجارية، التي يسودها مبدأ حرية الإثبات، فلا إشكال يثور بهذا الصدد، ما دام أن كل المحررات، والمستندات وحتى شهادة الشهود وكذا الإقرار واليمين تعد وسائل إثبات مقبولة وبالنتيجة يقبل الإثبات بالمحرر الإلكتروني، ومن ثم فالإشكال يثور أساسا في إثبات المسائل المدنية التي تتعدى قيمتها 100 ألف دينار جزائري[15] (المادة 333 من القانون المدني) لأنه يشترط فيها الكتابة، فهل يجوز للأطراف الاتفاق مسبقا على قبول التوقيع الإلكتروني المحرر إلكترونيا كوسيلة للإثبات ؟

باعتبار أن قواعد الإثبات الموضوعية حقوق ترجع إلى الخصوم، وأن من حقهم أن يتنازلوا عنها، وخاصة بالنسبة لحمل عبء الإثبات، فمن المنطقي القول بصحة الاتفاقات المتعلقة بالقواعد الموضوعية لإثبات الحق المتنازع فيه، حيث يملك الأطراف أنفسهم حرية التنازل عن هذا الحق، وبذلك لا يبقي أي مانع من اتفاق الأطراف مسبقا على الأخذ بالمحرر الإلكتروني كدليل لإثبات وجود ومضمون تصرفاتهم القانونية التي تبرم عن بعد[16] مع الإشارة أن القانون رقم 15-04 ألزم مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني بأن يشير في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة إلى الحد الأقصى لقيمة المعاملات التي يمكن أن تستعمل هذه الشهادة في حدودها، وفي حالة تجاوز ذلك الحد الأقصى لا يكون مؤدي خدمات التصديق الالكتروني مسؤولا عن الضرر الناتج.

المحور الثاني: المصادقة الإلكترونية ودورها في تصديق وتوثيق المحرر الإلكتروني

لمعالجة دور مؤدي خدمة المصادقة الإلكترونية في توثيق المحرر الإلكتروني، يتعين أن نبحث (أولا) شروط الاعتماد لاكتساب صفة مقدم خدمة المصادقة الإلكترونية والتزاماته القانونية، ثم نبحث التزامات صاحب الشهادة الإلكترونية (ثانيا).

أولا: شروط الاعتماد لاكتساب صفة مؤدي خدمات المصادقة الإلكترونية والتزاماته

لقد اختلفت المصطلحات بشأن الجهات المختصة بالتصديق الإلكتروني، فمنها من يطلق عليها مصطلح "**مزود الخدمة**" كالقانون التونسي، ومنها من يطلق عليها مصطلح "**مؤدي الخدمة**" كما هو شأن المشرع الجزائري، الذي عرف بموجب المادة 02 البند 12 من القانون رقم 15-04 "**مؤدي الخدمة**" أو "**مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني**" بأنه:
"شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني".

ويشترط في مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يكون أهلا للقيام بهذه الخدمة، بحيث يجب أن يتمتع بمتطلبات، وإمكانيات، وكفاءات تقنية، وقانونية، ومادية، ومهنية

تؤهله للقيام بذلك، لأنه سيكون الطرف الحاسم في إثبات مدى صحة أو عدم صحة المحرر الإلكتروني، فهو محل ثقة لضمان مدى صحة التوقيعات الإلكترونية [17]

و أحكام المادة 34 من القانون رقم 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين، تحديد الشروط التي يجب على كل طالب ترخيص لتأدية خدمة التصديق الإلكتروني أن يستوفيها، ويتعلق الأمر بالشروط الآتية:

- أن يكون خاضعا للقانون الجزائري للشخص المعنوي أو الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي،
- أن يتمتع بقدرة مالية كافية،
- أن يتمتع بمؤهلات وخبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيات الإعلام والاتصال للشخص الطبيعي أو المسير للشخص المعنوي،
- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة تتنافى مع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني.

وأما فيما يخص أنواع سلطات التصديق الإلكتروني، فهي تتفرع إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني.

طبقا لأحكام المواد 16 و 18 من القانون 15-04 السابق، تنشأ لدى الوزير الأول سلطة وطنية للتصديق الإلكتروني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتكلف بترقية استعمال التوقيع والتصديق الإلكترونيين وتطويرهما وضمان موثوقية استعمالهما، وتتولي المهام الآتية:

- إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني والسهر علي تطبيقها، بعد الحصول على الرأي الايجابي من قبل الهيئة المكلفة بالموافقة،
- الموافقة على سياسات التصديق الإلكتروني الصادرة عن السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني،
- إبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل على المستوي الدولي،
- اقتراح مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية تتعلق بالتوقيع الإلكتروني أو التصديق الإلكتروني على الوزير الأول،
- القيام بعمليات التدقيق على مستوى السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني، عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق.

تتم استشارة السلطة عند إعداد أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي ذي صلة بالتوقيع أو التصديق الإلكترونين.

النوع الثاني: السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني

طبقا لأحكام المواد 26 و28 من القانون 15-04 السالف الذكر، تنشأ لدى الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال سلطة حكومية للتصديق الإلكتروني، تكلف بمتابعة ومراقبة نشاط التصديق الإلكتروني للأطراف الثالثة الموثوقة، وكذلك توفير خدمات التصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع، وتتولى المهام الآتية:

- إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني وعرضها على السلطة للموافقة عليها والسهر على تطبيقها،
- الموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن الأطراف الثالثة الموثوقة والسهر على تطبيقها،
- الاحتفاظ بشهادات التصديق الإلكترونية المنتهية صلاحيتها، والبيانات المرتبطة بمنحها من قبل الطرف الثالث الموثوق، بغرض تسليمها إلى السلطات القضائية المختصة، عند الاقتضاء، طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها،
- نشر شهادة التصديق الإلكتروني للمفتاح العمومي للسلطة،
- إرسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني إلى السلطة دوريا أو بناء على طلب منها،
- القيام بعملية التدقيق على مستوى الطرف الثالث الموثوق، عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق، طبقا لسياسة التصديق.

النوع الثالث: السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.

هذه السلطة تعينها **السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية**، المنشأة بموجب المادة 10 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 غشت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية.

وطبقا لأحكام المادة 30 من القانون رقم 15-04 السابق، فهي مكلفة بمتابعة ومراقبة مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني الذين يقدمون خدمات التوقيع والتصديق الإلكترونين لصالح الجمهور، ومن أبرز مهامها أنها تتولى السهر على وجود منافسة فعلية ونزيهة باتخاذ كل التدابير اللازمة لترقية أو استعادة المنافسة بين مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني والتحكيم في النزاعات التي قد تثور بينهم، وإعداد دفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفية تأدية خدمات التصديق الإلكتروني وعرضه على السلطة للموافقة عليه، وعند الاقتضاء تقوم بتبليغ النيابة العامة بكل فعل ذي طابع جزائي يكتشف بمناسبة تأدية مهامها.

يسأل مؤدي خدمة المصادقة الإلكترونية، الذي سلم شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، عن عدم تنفيذ التزاماته التي يفرضها القانون رقم 15- 04، ضمانا لسلامة المحرر الإلكتروني، نذكر منها:

- ضرورة التحقق من هوية الشخص الموقع: لابد على مؤدي خدمة المصادقة الإلكترونية أن يتأكد من هوية الموقع وصلاحية توقيعه، لأنه على أساس ذلك يقوم بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، التي وظيفتها تؤكد أن الموقع يحوز كل بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لبيانات التحقق من التوقيع المقدم (المادة 2/53) وبهذه الشهادة يصبح المحرر الالكتروني موثوقا.

- يلتزم مؤدي خدمة المصادقة الالكترونية أن يتأكد وقت تسليم الشهادة الإلكترونية الموصوفة من أن المعلومات التي تحتويها صحيحة طبقا لما جاء في المادة 1/53، وهو ملزم أيضا بالحفاظ على سرية هذه البيانات والمعلومات المتعلقة بالشهادة (المادة 42).

- مؤدي خدمة المصادقة الإلكترونية ملزم بان يتم إصدار وتسليم شهادة التصديق الإلكترونية بناء على سجل يحفظ لديه، يدون فيه هوية وصفة الممثل القانوني للشخص المعنوي المستعمل للتوقيع، حيث يمكن تحديد هوية الشخص الطبيعي عند كل استعمال لهذا التوقيع الإلكتروني (المادة 3/44).

- تتولي السلطة الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني نشر شهادة التصديق الإلكتروني للمفتاح العمومي للسلطة (الفقرتين 4 و5 من المواد 28 و30 من نفس القانون).

- ومن أهم التزامات مؤدي خدمات التصديق بالإضافة إلى ضمان صحة البيانات الالكترونية القيام بأداء خدمات أخري مرتبطة بالتوقيع الالكتروني، وهي متنوعة مثل حفظ الوثائق الالكترونية، واتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الحماية لها وفقا للشروط و الضوابط المنصوص عليها قانونا (المواد من 41 إلى غاية 50 من نفس القانون).

من خلال ما سبق يعد مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني من الغير وهو الوسيط الضامن الذي يضمن سلامة وسرية البيانات التي يتلقاها من الأطراف بخصوص المحرر الإلكتروني، فيسند له مهمة توثيق هذا المحرر بدءا من الالتزام بضمان صحة وسرية البيانات الإلكترونية الواردة فيه و التأكد من صحة التوقيع وهوية الأطراف إلى حفظ الشهادات الإلكترونية، وبذلك تعد خدمة التصديق الإلكتروني ضرورية في توثيق المحرر الإلكتروني. وفي هذا الصدد يمكن القول أن التصديق الإلكتروني هو شرط لصحة التوقيع الإلكتروني، والدليل على ذلك أن المشرع الجزائري لم يقر وجود وسيلة أخرى لتوثيق المحرر الإلكتروني إلا بواسطة التصديق الإلكتروني حتى يسهل على القضاء الأخذ به كدليل للإثبات وعدم التمييز بينه وبين التوقيع المكتوب.

وفي حالة عدم تنفيذ الالتزامات من مؤدي خدمة المصادقة الإلكترونية يسأل وفق نصوص القانون رقم 15- 04 عن الضرر الناتج الذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي بسبب الاعتماد مثلا على شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة وردت فيها معلومات غير صحيحة، وكذلك الشأن بالنسبة للتاريخ الذي منحت فيه أو عدم توفر جميع البيانات الواجب توفرها (الفقرة الأولى من المادة 53).

ثانيا: التزامات صاحب شهادة التصديق الإلكتروني

نظرا لأهمية شهادة التصديق الإلكتروني كونها أهم ما تقوم به جهات التصديق الالكتروني من خلال إصدارها من جهة ،ومن جهة أخرى لكونها أداة توفر وتبث الثقة والأمان لدى المتعاملين بالمحرر الإلكتروني، ألزم المشرع بموجب القانون رقم 15- 04 السابق صاحب الشهادة الإلكترونية بمجموعة من الالتزامات، نذكر منها:

- الالتزام بالمحافظة على معطيات إنشاء الشهادة الإلكترونية: إن عدم المحافظة على معطيات إنشاء الشهادة الإلكترونية، يترتب عليها ضرر يلحق جميع أطراف المحرر الإلكتروني، لذا شدد المشرع على هذا الالتزام و ألزم المحافظة عليه لأنه نوع من السر المهني الذي يرتب المسؤولية المدنية في حق من أفشاه، لذلك فالمادة 61 ف 1 من القانون رقم 15- 04، تنص أنه: "يعتبر صاحب شهادة التصديق الإلكتروني فور التوقيع عليها المسؤول الوحيد عن سرية بيانات إنشاء التوقيع..."، وأنه طبقا للمادة 62 الموالية "لا يجوز لصاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة استعمال هذه الشهادة لأغراض أخرى غير الأغراض التي منحت من أجلها".

- يلتزم صاحب الشهادة نظرا لأهمية شهادة التصديق الإلكترونية بتبليغ مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بكل تغيير يطرأ على المعلومات التي تتضمنها الشهادة الإلكترونية. وفي حالة شك يتعلق بالإبقاء على سرية المعطيات المتعلقة بإنشاء التوقيع الإلكتروني أو انعدام مطابقة المعلومات المضمنة في الشهادة للواقع، أن يطلب إلغائها في الحال وفقا للمادة 61 ف 02 من نفس القانون.

- إذا طلب صاحب الشهادة الإلكترونية إلغاءها، أو إذا انتهت مدة صلاحيتها ترتب عن هذا التزامه بعدم استعمال المعطيات المتعلقة بإنشاء التوقيع المطابقة لها من أجل توقيع أو تصديق هذه البيانات نفسها من طرف مؤدي أخر لخدمات التصديق الإلكتروني (الفقرة 3 من المادة 61)، والسبب في ذلك أن هذا التوقيع الإلكتروني والشهادة الصادرة عنه ترتب أثارا قانونية في حق صاحب التوقيع ومؤدي الخدمة وكذلك في حق الغير الذي ترتبط حقوقه بالتوقيع والشهادة الصادرة بشأنه، لذلك من غير المتصور أن تلغي الشهادة وينتقل لدى مؤدي خدمة أخر ليحصل على توقيع جديد وشهادة جديدة عن ذلك التوقيع [18].

ولتوفير حماية أكثر للمحرر الإلكتروني قرر المشرع الجزائري تدابير وقائية وعقوبات مالية وإدارية وجزائية في حالة مخالفة أحكام التوقيع الإلكتروني الموصوف، نذكر منها:

- بالنسبة لتدابير الوقائية:

قرر المشرع اعتماد مفتاح التشفير الخاص والعمومي كطريقة لحماية التوقيع الالكتروني. فبحسب المادة 02 الفقرة 08 و09 من قانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين يقصد ب"**مفتاح التشفير الخاص**" سلسلة من الأعداد يحوزها حصريا الموقع فقط، وتستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني، ويرتبط هذا المفتاح **بمفتاح تشفير عمومي** هو أيضا عبارة عن سلسلة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الإمضاء الالكتروني، وتدرج في شهادة التصديق الإلكتروني وبذلك فالتشفير يحافظ على خصوصية المحرر الالكتروني.

- بالنسبة للعقوبات المالية والإدارية

إضافة إلى التشفير هناك عقوبات مالية وإدارية تطبق على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في حالة عدم احترامه أحكام دفتر الأعباء أو سياسة التصديق الإلكتروني الخاصة به والموافق عليها من طرف السلطة الاقتصادية. (المادة 64).

- بالنسبة للعقوبات الجزائية

فتضمنتها المادة 66 من القانون 15-04 أعلاه، و تتمثل في الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرين ألف دينار إلى مائتي ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أدلى بإقرارات كاذبة للحصول على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة وفي هذا حماية مقررة للتوقيع الإلكتروني من طرف المشرع.

ويعاقب القانون بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من مائتي ألف دينار إلى مليوني دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يؤدي خدمات التصديق الإلكتروني للجمهور دون ترخيص أو كل من يؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يستأنف أو يواصل نشاطه بالرغم من سحب ترخيصه وتصادر التجهيزات التي استعملت لارتكاب الجريمة (المادة 72).

الخاتمة:

من العرض السابق يتبين أن دور جهات التصديق الإلكتروني أصبح على قدر كبير من الأهمية، حيث يمثل حلقة الوصل بين المتعاملين إلكترونيا والذين قد لا يتعارفون ويبرمون تعاملاتهم على أساس الثقة التي توفرها هذه الجهات، وبالتالي كان من الضروري تحديد مسؤولياتهم في حالة حدوث إخلال بالالتزامات الملقاة على عاتقهم، وبقدر المسؤولية التي تتحملها هاته الجهات تكون قدر الثقة التي تؤمنها لدى المتعاملين. هذه الثقة هي التي تعطي للتوقيع والمحرر الكترونيين المصداقية وتجعل القاضي يأخذ به كوسيلة للإثبات.

لكن يبقي مع كل الضمانات التي تمنحها جهات التصديق للتوقيع فإن التوقيع الإلكتروني يطرح أيضا مشاكل تقنية أهمها الأمن التقني، لأنه رغم أن جهات التصديق الإلكتروني تعمل تحت رقابة الدولة وتخزن المعلومات الإلكترونية عبر وسيط إلكتروني، فقد يتمكن احد الأشخاص من اختراق هذا الوسيط ويقوم بتقليد أو تزوير أو نشر شهادة تصديق مزورة.

كما يلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري في ظل القانون 15-04 لم يكتف بالقواعد العامة المعروفة في المسؤولية وإنما نظم أحكام مسؤولية مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني وصاحب شهادة التصديق بنصوص خاصة خالف فيها القواعد والأحكام العامة، وهي قواعد حديثة حيث أنها ترتبط بالتوقيع الإلكتروني وبالكتابة الإلكترونية سواء فيما يتعلق بشروط قيام المسؤولية أو الإعفاء منها، حيث جعل المشرع مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني مسؤول عن كل إهمال أو تقصير مهني لما له من انعكاسات سلبية على الأطراف والغير(المادة 53/ 3). كما جعله المشرع من جهة أخري غير مسؤول عن عدم احترام صاحب الشهادة للقيود الواردة بها (المادة 57)، هذا ما يساهم في بعث الاطمئنان لدى المتعاملين ويلزم جهات التصديق ببذل أقصى الجهود لأجل ضمان سلامة المحررات الإلكترونية والاستخدام الصحيح للتوقيع الإلكتروني.

الهوامش:

1 ـ قامت هيئة الأمم المتحدة ممثلة في لجنة القانون التجاري الدولي الاونيسترال، بإصدار القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية في سنة 1996، اتبعته بالقانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية في سنة 2001، كقانونين تسترشد بهما الدول عند إعداد التشريعات الوطنية للتجارة الإلكترونية. وكذلك فعل البرلمان الأوربي لما اصدر في سنة 1997التوجيه الأوروبي لتنظيم العقود التي تتم عن بعد، وأيضا التوجيه الأوروبي الخاص بالتجارة الإلكترونية في سنة 2000، وهما القانونين اللذين اخذ منهما المشرع الفرنسي أحكام المرسوم 01-741 الخاص بحماية المستهلك في العقود التي تتم عن بعد وكذلك أحكام قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي رقم 04- 575 في سنة 2004. وعلى صعيد الدول العربية فإن أول الدول التي اهتمت بوضع تنظيم تشريعي للمعاملات الإلكترونية تونس تليها كل من الأردن، و الإمارات العربية المتحدة، والبحرين فمصر. بالنسبة للمشرع الجزائري لم ينظم بعد أحكاما خاصة بالتجارة الإلكترونية.

عيطر محمد أمين، إبرام العقد الإلكتروني وإثباته، ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2010ـ2011، ص 1.

2 ـ نصت المادة 3 مكرر / 1 من المرسوم التنفيذي رقم 07. 162 المؤرخ في 30 مايو سنة 2007 على أن:"التوقيع الإلكتروني: هو معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و323 مكرر1 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 - أي القانون المندي-".

ومفهوم المعطى في التوقيع الإلكتروني هو معلومة أو بيان، وقد حددت المادة 2فقرة ج من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5- 08 -2009 الخاص بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مفهوم للمعطيات المعلوماتية بقولها:" أي عملية للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها".

3 ـ حوحو يمينة، عقد البيع الإلكتروني، دكتوراه، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2011- 2012، ص187.

4 ـ المادة 03 مكرر ف 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-162 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، التي جاء بها أنه يقصد ب:" التوقيع الإلكتروني المؤمن: هو توقيع إلكتروني يفي بالمتطلبات الآتية:

- يكون خاصا بالموقع،
- يتم إنشاؤه بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الحصرية،
- يضمن مع الفعل المرتبط به، صلة بحيث يكون كل تعديل لاحق للفعل قابلا للكشف عنه."

5- لالوش راضية، أمن التوقيع الإلكتروني، ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو الجزائر، السنة الجامعية 2011- 2012، ص 98.

6-عيطر محمد أمين ،المرجع السابق، ص 130.

7- محمد حسام لطفي، استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض على العقود وإبرامها، القاهرة 1997. ص 11.

8- عيطر محمد أمين، المرجع السابق، ص 130.

9 - لالوش راضية، المرجع السابق، ص 39 .

10- "مفتاح التشفير الخاص: هو عبارة عن سلسلة من الأعداد يحوزها حصريا الموقع فقط، وتستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني، ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح تشفير عمومي" أما "مفتاح التشفير العمومي: هو عبارة عن سلسلة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الإمضاء الإلكتروني، وتدرج في شهادة التصديق الإلكتروني" (المادة 2 البنود 8 و9 على التوالي من القانون رقم 15- 04 يحدد القواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين).

11- محمد نوريهان، عز الدين خطاب، التجارة الإلكترونية، القاهرة، 2009، ص 271.

12 - لتوضيح هذه العملية نسوق المثال التالي: (أ) يريد أن يرسل رسالة إلكترونية موقعة منه إلى (ب) فبعد أن يقوم بكتابتها، يقوم عن طريق برنامج خاص بالكمبيوتر بخلط وتقطيع كلمات الرسالة وبعثرتها، ثم يقوم بضغطها فتصبح في صورة مختزلة وغير مفهومة. يقوم (أ) بتشفير الرسالة في صورتها هذه باستخدام المفتاح الخاص به، فينتج عن ذلك توقيعه الرقمي، وبالتالي فالتوقيع الرقمي في هذه الحالة هو ملخص الرسالة المشفرة. يقوم (أ) بإلحاق التوقيع الرقمي بالرسالة الإلكترونية في صورتها العادية المقروءة ليقوم بعدها بإرسالها وهي على هذه الحالة على شبكة الأنترنت، وبعد وصولها إلى المرسل إليه (ب) فإنه يقوم بفك الشفرة الخاصة بالرسالة الإلكترونية في صورتها المختزلة عن طريق استخدام المفتاح العام الخاص ب (أ) لعمل صورة مختزلة للرسالة الالكترونية، ثم يقوم بعمل مقارنة بين الصورتين المختزلتين، وفي حالة نجاح الخطوة السابقة يكون هذا التوقيع الرقمي هو توقيع (أ) فعلا لأنه باستخدام المفتاح العام ل (أ) تم التمكن من فك شفرة الرسالة الإلكترونية في صورتها المختزلة، وحتى يستطيع (ب) أن يتأكد من شخصية (أ) وهويته فإنه يلجأ إلى سلطة التصديق التي قامت

بمنح (أ) المفتاحين العام و الخاص لتعطيه شهادة تحتوي على كل البيانات الخاصة ب (أ) وتحتوي على المفتاح العام الخاص به، بعد ذلك يقوم (ب) بعملية ضغط للرسالة المستقبلة من (أ) في صورتها العادية و تحويلها إلى رسالة مضغوطة و مختزلة، وتتم المقارنة بين الرسالة المختزلة التي أرسلها (أ) وتلك التي أنشأها (ب) من الرسالة الأصلية، فإذا كانتا متشابهتين كان ذلك دليلا على أن محتويات الرسالة لم تتغير أثناء الإرسال، لأنه لو تغير أي حرف في الرسالة الأصلية فإن الرسالة في صورتها المختزلة لا يمكن أن تتشابه مع الصورة المختزلة المرسلة من (أ) و بذلك يستطيع (ب) التأكد من أن الرسالة المرسلة من (أ) لم يحدث لها أي تعديل أثناء انتقالها عبر شبكة الإنترنت، وكل هذه العملية تحدث في ثواني معدودة عن طريق برنامج الكمبيوتر الخاص بذلك.

حسن عبد الباسط جمعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، 2000، ص42.

13- حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص42.

14- نوارة حمليل، التعاقد الإلكتروني: معادلة بين أحكام القانون المدني ومبدأ حرية التعاقد، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر، العدد 04 سنة 2007، ص 262 .

15- نوارة حمليل، المرجع السابق، ص 263.

16- لورنسي محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، دكتوراه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 131.

17 - لورنيس محمد عبيدات، المرجع السابق، ص 159- 160.

18- عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الالكترونية العربية، الكتاب الأول: شرح قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، ص 88.